

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يبدل بنصي البندين (٣) و(٦) من الفقرة أولأ من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، النصان الآتيان :

٣ - لشر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان سوا ، كانت بصحبة السائح أو العابر أو بالشرا ، من الأسواق الحرة داخل الدوائر الجمركية المصرية ، وما زاد على ذلك تحصل عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى وذلك بما لا يجاوز أربع مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

٦ - ما يتم شراؤه - عدا الأصناف المنصوص عليها في البند رقم (٣) من أولاً من هذه المادة - للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب بما لا يتجاوز ٢٠٠ دولار أمريكي في حالة عدم تفتيح السائح أو العابر بالإعفاء المشار إليه بالبند رقم (٥) من أولاً من هذه المادة ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يتجاوز أربع مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البنددين (ج) و(د) من الفقرة ثانياً من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، النصان الآتيان :

(ج) ما يتم شراؤه - عدا الأصناف المنصوص عليها في البند رقم (٤) من ثانياً من هذه المادة - للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب بما لا يتجاوز ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك في حالة عدم تفتيح بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يتجاوز مرتين في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(د) عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ، ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) سوا ، كانت بصحبة المقيم العائد أو بالشراء من الأسواق الحرة داخل الدوائر الجمركية المصرية ، وما زاد على ذلك تحصل عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى وذلك بما لا يتجاوز مرتين في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٢/١٢/٢٠١١

وزير المالية
مهماز السعيد